

## 319276 - تعمل في حضانة تطعم الأطفال اللحوم المحرمة

### السؤال

أختي تعمل في حضانة، حيث يتعيّن عليها رعاية الأطفال الصغار وإطعامهم، تتراوح أعمار الأطفال هناك من سبعة أشهر إلى سنتين أو ثلاث سنوات، وهي تعتني بالأطفال حول هذا العمر، في بعض الأحيان يتعيّن عليها إطعامهم اللحوم التي لا تُذبح باسم الله، أو قد تحتاج أيضًا إلى إطعامهم لحم الخنزير، فهل يجوز إطعامهم مثل هذا اللحم؟ وماذا لو كانت غير متأكدة من نوعية الطعام في الواقع؟ وإذا لم يكن ذلك جائزا، فهل يعني أن دخل أختي حلال أم حرام؟ حيث إنّها لا تطعمهم اللحم فقط، لكن تقوم أيضًا بأشياء أخرى، وتؤدّي وظائف أخرى مثل الإعتناء بهم وحملهم.. الخ، مسألة مهمة أخرى أود أن أعرفها هي هل ارتكبت خطيئة، عندما أمرتني أمي بأن أوّقت المنتبه على هاتفها حتى تتمكن من إيقاظ أختي في حال كانت أختي نائمة، حتى تتمكن من الذهاب لعملها في الحضانة في الوقت المحدد، ثم أطعت والدتي ووقت المنتبه؟

### الإجابة المفصلة

أولا:

لحم الخنزير محرم تحريما قطعيا كما هو معلوم .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . الأنعام/145

فلا يجوز لمسلم أن يأكل لحم خنزير، أو يساهم في إعداده أو إطعامه ، ولو كان ذلك لغير المسلمين .

راجعني للفائدة جواب السؤال رقم [245688].

فالواجب على أختك أن تبحث عن عمل آخر، أو أن تعتذر لإدارة الحضانة عن إطعام الأطفال أي أطعمة محرمة ، لأن ذلك يتنافى مع أحكام دينها .

وأما راتبها ، فلا يحرم كله ، وإنما يحرم منه ما يقابل العمل المحرم فقط ، فاعتناؤها بالأطفال وحملهم ... ونحو ذلك ، أعمال مباحة ، فيكون الأجر المقابل لذلك مباحا .

وراجعي جواب السؤال رقم [159009] .

وأما الأطعمة المشكوك فيها ، فلا تحرم بمجرد الشك ، لأن الله تعالى أباح لنا طعام أهل الكتاب ، ما لم تعلم أنهم ذبحوه بطريقة غير شرعية ، أو ذكروا اسم غير الله عليه عند ذبحه .

وينظر جواب السؤال رقم : (12569) ، ورقم: (52800) .

ثانيا:

لا يجوز للمسلم أن يعين أحدا على معصية الله تعالى .

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. المائدة/2.

وهذا إنما يكون إذا كانت الإعانة على المعصية مباشرة أو مقصودة، راجعي للأهمية جواب السؤال رقم : (247586).

وأما ضبطك المنبه وإيقاظ أختك للذهاب للعمل، فلا يظهر أنه إعانة لها على المعصية ، لأن الغالب في عملها أنه مباح ، وإنما قد يقترن به المحرم أحيانا .

وأنت لا تقصدين - بالطبع- إعانتها على المحرم .

وينبغي لك نصحتها أن تترك هذا العمل أو تجتنب الحرام ، فإن رزق الله تعالى لا يطلب بمعصيته ، وقليل حلال يبارك الله تعالى فيه ، خير من كثير حرام تنزع منه البركة ويكون وبالاً على صاحبه .

والله أعلم.